

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢

بتعيين مصابي ثورة ٢٥ يناير بالجهاز الإدارى بالدولة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين مصابو ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بالمفهوم المحدد لهم وفقاً للتقارير الطبية التى تثبت إصابتهم بوظائف بالجهاز الإدارى للدولة تتناسب مع إصابتهم وأوضاعهم القانونية فى جهات قريبة من مجال إقامتهم .

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة ووفقاً للحصر الرسمى للمصابين وإخطارهم بالجهات التى تم تعيينهم بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة